

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الحج

٦ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

قال وواجباته يعني واجبات الحج سبعة والواجبات هي التي يصح الحج بدونها لكنها تجبر بدم فهي كواجبات الصلة التي تجبر لا شيء بسجود السهو الاول الاحرام من الميقات. لو قال المؤلف ان يكون الاحرام من الميقات لكان اوضح - 00:00:00 لأن لانه قد يتوجه بعض الناس ان الاحرام نفسه واجب والاحرام نقول انه ركن لكن مراد المؤلف ان يكون الاحرام من الميقات وهذا متفق عليه بين العلماء - 00:00:23

ويدل لهذا الواجب قول النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذو الحليفة واهل نجد في القرن الى اخر الحديث وهذا يعني خبر بصيغة الامر هذا يدل على وجوب الاحرام من الميقات - 00:00:37

الثاني الوقوف بعرفة لمن وقف نهارا من وقف عليه الوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا من وقف نهارا يجب عليه ان يقف الى غروب الشمس والدليل لهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:55

فانه بقي بعرفة الى ان غربت الشمس وقال خذوا عنى مناسككم ولان اهل الجاهلية كانوا اذا وقفوا بعرفة اندفعوا قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفة الى غروب الشمس - 00:01:16

فدل هذا على وجوب الوقوف بعرفة الى غروب الشمس اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال. القول الاول هو ما مشى عليه المؤلف ان الوقوف بعرفة الى غروب الشمس - 00:01:35

لمن وقف نهارا انه واجب وهو مذهب الحنفية والحنابلة القول الثاني انه مستحب وهو مذهب الشافعية القول الثالث ان من وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل غروب الشمس لا يصح حجه. وهو مذهب المالكية - 00:01:57

لاحظ الاقوال المتقابلة يعني من دفع من عرفة قبل غروب الشمس عند الشافعية يقولون لا شيء عليه. عند مالك يقولون يفسد حجه شوف الاقوال هذا يدل على يعني اختلاف الافهام - 00:02:23

مسائل الحج هي حقيقة من اشكال المسائل تجد اختلاف كبير فيها بين العلماء. في مسألة واحدة لاحظ الخلاف. الشافعية يقولون انه لا شيء عليه. المالكية يقولون يفسد حجه. يبطل حجه - 00:02:37

الاقوال ثلاثة اعدل لهذه الاقوال واقربه وقول جمهور من الحنفية والحنابلة وهو ان الوقوف بعرفة لمن وقف نهارا الى غروب الشمس انه واجب لا نقول اه كما قال الشافعية - 00:02:51

انه مستحب ولا نقول كما قال المالكية انه ركن عند المالكية انه لابد ان الوقوف يكون ليلا. الوقوف بعرفة يكون ليلا. ولا يكون نهارا. وان من وقف نهارا لم يصح حجه - 00:03:07

طيب الثالث قال المبيت ليلة النحر بمزدلفة هذا ذكرنا خلاف العلماء في هذه المسألة وان فيها ثلاث اقوال قول بانها ركن وقول بانها واجب وقول بانها مستحب ورجحنا انه واجب - 00:03:28

قوله الى بعد نصف الليل هذه مسألة مهمة الحقيقة من اهم المسائل فانه يجب المبيت بمزدلفة الى ما بعد نصف الليل وهذه اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا فمن اهل العلم من فجمهمور العلماء ذهبوا الى انه يجب - 00:03:46

ان يكون المبيت بمزدلفة الى ما بعد نصف الليل ومن اهل العلم من قال بانه يجب الى طلوع الفجر ومنهم من قال ان الواجب هو

الوقوف بمذلفة ساعة من الليل - 00:04:10

اما جماهير العلماء فاستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد بات في مذلفة بتراخيصه للضعفاء في ان يدفعوا ما بعد منتصف الليل فلو كان المبيت بمذلفة فلو كان يعني المبيت بمذلفة لا يجب الى ما بعد منتصف الليل لاذن النبي عليه الصلاة والسلام للضعفاء 00:04:34
بان يدفعه قبل منتصف الليل -

ومن قال بأنه ان الواجب هو ساعة من الليل قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث عروة السابق من صلى معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - 00:05:05

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقرأ التفت قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في هذا الحديث بأن من فعل هذا فقد تم حجه فقوله من صلى معنا صلاتنا هذه - 00:05:24

دليل على ان الوقوف ساعة يكفي والمقصود بالساعة يعني الزمن ليس مقصود بها الساعتين ستون دقيقة يعني زمانا يسمى يعني مبيتا عرفا ولأن الله عز وجل قال فإذا فضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - 00:05:41
فسر كثير من العلماء المقصود بذلك الله عند المشعر الحرام ما هو فإذا افظت من عرفات فاذكروا الله عند المشايخ الحرام نعم معروفة نشر احرار مذلفة لكن ما معنى فاذكر الله؟ شو المقصود بذلك الله - 00:06:12

صلوة المغرب والعشاء قالوا فإذا صلى صلاة المغرب والعشاء فقد حصل المقصود وذكر الله عند المشهد الحرام وهذا كما ترون قول قوي قد ورد فيه بعض الآثار منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:06:29

رضي الله عنهم قال انما جمع مذلفة منزل ترتحل منه اذا شئت رواه ابن ابي شيبة بسنده صحيح وهذا هو مذهب عند المالكية ايضا - 00:06:47

فيقولون متى ما وقف ساعة من الليل اجزأ ذلك قال والمبيت بمني في ليالي التشريق هذا هو الواجب آه الرابع والمبيت بمني في ليالي التشريق وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمره العباس - 00:07:08

ان بيت في مكة ليالي التشريق من اجل السقاية متفق عليه قالوا الرخصة يقابلها العزيمة قوله العزيمة قوله النبي عليه الصلاة والسلام رخص لعمل العباس فهذا يدل على ان مبيت المنى انه واجب - 00:07:38

قال ورمي الجمار مرتبأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه فرم ولقوله انما جعل طواف البيت وبين الصفا والمروة رمي الجamar لاقامة ذكر الله ولفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني مناسككم - 00:08:02

والحلق او التقصير وذلك لأن الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفا للحج وال عمرة في قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم والقصر قد ورد هذا على في سياق الامتنان - 00:08:21

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل ودعا المحلقين ثلاثا ومقصرین مرة واحدة وهنا يعني نقف مع التقصير والحلق تقصير لابد ان يكون شامل لجميع الشعر فلا يصح ان يكون لجزاء من الشعر كما يفعل بعض الناس يأخذ من هنا شعرات ومن هنا شعرات هذا لا يجوز - 00:08:48

مع انه لا يجوز المسح على بعض شعر الرأس في في الصلاة في الوضوء ايضا الحلق المقصود به استئصال جميع الشعر فهو الذي يكون بالموس اما الذي يكون بالمكينة فاذا كانوا يعني الرقم واحد اعلى تقصير لكن الذي يكون على رقم صفر - 00:09:13

هل هو حلق ام تقصير نعم نعم اي نعم نعم حلق ايه نعم طيب انا اسألك سؤال هل هناك فرق بين الحلق والمكينة رقم صفر وبين الحلق والمكوس او ليس بينهما فرق - 00:09:36

نعم الذي يظهر فيه فرق في فرق لاحظ الحلق بالملموس يستأصل جميع الشعر بينما الحلق بالمكينة رقم صفر يبقى اصول الشعر جذور الشعار تكون باقيه الذي يظهر ان الحلق بالمكينة - 00:10:03

يعني رقم صفر الا انه تقصير وليس حلق اللهم الا ان يستأصل الانسان جميع شعره بطريقة ما ربما ان بعض الناس ربما كل طريقة

يستطيع عن طريق المكينة ان يستأصل جميع الشعر لكن بالطريقة المعتادة المعروفة الان - 00:10:18
الذى يظهر انها تقصير وليس حلقا طيب قال وطواف الوداع هذا الواجب السابع من واجبات الحج طواف الوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. ولقول ابن عباس - 00:10:35
اه امر الناس ان يكون اخر عهد من البيت لانه خف عن الحائض ولكن يرد على هذا اشكال وهو انه لو كان طواف الوداع من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر - 00:10:55

طواف الوداع لا يجب على من اقام بمكة ولا يجب على اهل مكة بالاتفاق فكيف يكون من واجبات الحج وهذا يرد على يعني على هذا القول والهذا فالاقرب والله اعلم ان نقيد هذا الواجب - 00:11:12

فنقول طواف الوداع في حق من سافر او في حق من لم يقم بمكة في حق من لم يقم بمكة اما من اقام من مكة فانه ليس واجبا في حقه - 00:11:29

اذا طواف الوداع في حق من لم يقم بمكة قال واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي والاحرام نقول فيه كما قلنا في الاحرام في الحج كذلك ايضا بالنسبة لطواف العمرة - 00:11:44

وسعيها فهي ثلاثة اركان والسعي في العمرة هو الخلاف والسعي في العمرة هو كالخلاف في السعي في الحج ورجحنا ان السعي في الحج ركن كذلك ايضا السعي في العمرة ركن بس بدننا نمشي ثم تحفظ اسئلة. قال وواجباتها شيئا - 00:12:03
الاحرام بها من الحل الاحرام بها من الحل في حق من كان في مكة فمن كان في مكة مقیما في مكة فانه يجب عليه اذا اراد ان يحرم بالعمرمة ان يحرم بها من الحل - 00:12:21

ومقصود بالحل يعني خارج حدود الحرم وادنى الحل ما هو ادنى الحل تنعيم الذي في مسجد الان يسمى مسجد عائشة فيحرم بالعمرمة او من عرفة او عرابة او اي موضع من مواضع الحرم - 00:12:38

والدليل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يذهب مع اختي عائشة لما اراد ان تعتمر ان يذهب بها الى التنعيم واحرم بالعمرمة من التنعيم ولو كان يصح الاحرام بالعمرمة - 00:12:57

من مكة لما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة ان تخرج وتحرم بالعمرمة من التنعيم كان ذلك ليلا وفيه مشقة والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين لاختارا ايسرهما - 00:13:14

طيب طيب من كان بمكة يحرم بالحج من مكة من مكانه بينما العمرة يحرم من تنعيم من الحل ما الحكم؟ لماذا يعني اهل مكة يحملون بالحج من ماذا كمبيوتر من منازلهم طيب يحرمون بالعمرمة - 00:13:29

من الحل فلماذا يعني ما هي الحكم؟ نريد نستنبط حكم في التفريق بين الحج والعمرمة. نعم احسنت لكي يجمع بين الحل والحرام.
في الحج كيف يجمع بين الحل والحرام وجود عرفة عرفة من الحل ومزدلفة ومنى من الحرم ويجمع بين الحل والحرام - 00:13:52
بينما في العمرة ما يمكن ان يجمع بين الحلوي والحرام الا اذا احرم من الحل فلعل هذه الحكمه والله اعلم قال والحلق او التقصير ويقال فيه كما قلنا في اه الحلقة او التقصير في الحج. والمسنون - 00:14:10

المسؤولات كثيرة ولذلك مثل لها المصنف بامثلة فقط قال كالمبيت بمنى ليلة عرفة فهذا من المسنونات وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بل الذهاب لمنى ليوم التروية كذلك من المسنونات - 00:14:29

بعض العلماء يعتبره واجبا رجح هذا الشيخ الالباني قال ان الذهاب لمنى آآ يوم التروية انه واجب وهكذا المبيت بمنى ليلة عرفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عنى مناسكم - 00:14:51

والاظهر انه مستحب وليس واجبا كما عليه جماهير اهل العلم قديما وحديثا والدليل ذلك انه وافق النبي صلى الله عليه وسلم اناس كثير في عرفة ومنهم عروة بن مدرس الطائي - 00:15:08

ولم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بدم ولو كان الذهاب من يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة لو كان واجبا لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بدم خاصة عروة بن المدرس اتى مستفتيا للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:24

فلم يوجب عليه دما الصواب ما ذهب اليه جماهير العلماء من ان اه الذهاب لمنى ليوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة انه واجب وليس انه مستحب وليس واجبا قال والرمل في الثالثة الاشواط الاول منه - [00:15:43](#)

الرمل على طواف القدوم احسنت وطواف القدوم طواف القدوم في حق القارن هو المفرد فانه مستحب وليس واجبا مستحب وليس واجبا واما بالنسبة للممتنع فانه يكون طواف طواف القدوم بالنسبة هو طواف العمرة - [00:16:00](#)

والرمل في الثالثة الاشواط الاول منه. والرمل معناه الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى والاطباع والاطباع فيه الطباع معناه ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه اليمين - [00:16:27](#)

وطرفيه على عاتقه الايسر هذا معناه طباع ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه اليمين وطرفيه على عاتقه الايسر وهذا قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة لما قدموا مكة - [00:16:52](#)

في السنة السابعة فقال قريش ان انهم اصحاب محمد يقدمون وقد اوهنتهم حمى يثرب فامرها النبي عليه الصلاة والسلام الرمل ولا طباع اظهارا للقوة ولكنه يعني آفعله النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - [00:17:11](#)

وامر بها الصحابة فاصبح سنة قال وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيظين نظيفين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قد جاء في حديث ابن عمر - [00:17:32](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد وابيضين لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان من خير ثيابكم البياض - [00:17:52](#)

فالبسوها وكفنا فيها موتاكم وحديث صحيح وهذا يدل على ان لبس البياض انه مستحب انه افضل من غيره من انواع اللباس ولذلك يستحب ان يكون كفن ابيض وان يكون الاحرام ابيض - [00:18:10](#)

ولظيفين لما يعلم من قواعد الشريعة من انه ينبغي للانسان الحرص على النظافة لهذا امر بالوضوء وبالاغتسال والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي يدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:28](#)

كانت اذا استوت به راحلته اهلا فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وايضا لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلم يزل - [00:18:54](#) يلبي حتى رمى جمرة العقبة التلبية اذا تشرع من حين الاحرام الى اول الرمي. هذا بالنسبة للحاج وبالنسبة للمعتمر من حين الاحرام الى الطواف لا هي بداية الطاولة ان يبدأ في الطواف - [00:19:13](#)

طيب ما الذي يترب على ترك الركن والواجب والمسنون اجاب عن هذا المؤلف فقال من ترك ركنا لم يتم حجه الا به فاركان الحج هي كاركان الصلاة من ترك ركنا فانه لا يصح حجه - [00:19:32](#)

الا به ومن ترك واجبا فعليه دم فهي كواجبات الصلاة الا ان واجبات الصلاة تجبر سجود السهو وهنا واجبات الحج والعمرة تجبر بالدم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه - [00:19:50](#)

نعم ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه يعني لو ترك سنته ترك مثلا المبيت بعرفة ليلة آعرفة المبيت بمنى المبيت بمنى ليلة عرفة مثلا لا شيء عليه. ترك طواف القدوم لا شيء عليه - [00:20:08](#)

فمن ترك مسنونا لا شيء عليه طيب من ترك واجبا يعني هل نقول متعمدا او نقول ناسيا؟ او يستوي الامر ان ترك الوالي يستوي فيه العمدة والسوه ولكن تأتي مسألة الاثم - [00:20:25](#)

انه اذا كان متعمدا فعليه اثم اذا لم يكن متعمدا فليس عليه اثم سبق ان ذكرنا في هذا الدرس مرارا قاعدة وهي ان ما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه الانسان بالسوه - [00:20:43](#)

والنسيان وما كان من باب ارتكاب المحظور يعذر فيه بالسوه والنسيان فمثلا من ترك واجبا ترك المبيت بمنى ناسيا مثلا آترك الرمي ترك الحلق يعني اكثر ما تحصل هذه المسألة - [00:20:57](#)

اناس يتربكون الحلق والتقصير في العمرة ثم يحرمون بالحج ما يمكن التدارك او نقل عليك دم لكن لو ارتكب محظورا تطيب ناسيا

غطى رأسه ناسيا او جاهلا لا شيء عليه - 00:21:16